تقديره الا ان يصومهما المتمتع وظاهر كلامه انه لا يصومهما
غير المتمتع وليس كذلك فقد نص في الحج على ان القارن
مثله يصومهما ق والنهي هنا على سبيل الكراهة لا التحريم
وقال ع واختلف هل النهي عن صومهما تعبدا ومعلل
بضيافة الله تعالى وعلى الاول لو نذر صومهما لم يجب
عليه قضاؤهما وعلى الثاني يجب و اليوم الرابع من يوم
النحر لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من كان
في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام شوالا وذا القعدة
ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فانه يصومه وظاهر قوله
من نذره جوازه مطلقا اعني سوا قصده بالنذر خصه
او وافق نذره مثل ان ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك
وليس كذلك لان ابتدا النذر على التعيين مكروه
ويلزمه صومه ومن افطر باكل او شرب او جماع في نهار
رمضان حال كونه ناسيا فعليه القضا فقط وجوبا
احترز بنهار رمضان مما اذا افطر في تطوعه ناسيا
فانه لا قضا عليه كما صرح به قبل او افطر في واجب غير
رمضان لعذر من مرض او حيض او نسيان فانه لا قضا
عليه على المشهور واحترز بناسيا عما اذا افطر متعمدا غير
متاول فان عليه مع القضا الكفارة كما سيصرح به بعد

ويسقط

ويسقط لانه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون واحمد
والشافعي ان عليه الكفارة اذا كان فطره بجماع لحديث
الاعرابي الذي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت واهلكت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال جامعت
اهلي في رمضان فامره بالكفارة اجاب اصحابنا بان
قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على ان الجماع كان
عامدا وكذلك على من افطر فيه اي في نهار رمضان لا
جل ضرورة من مرض يشق معه الصوم او لا يشق لكن
يخاف معه طول المرض او زيادته فعليه القضا فقط
من غير كفارة اما اذا كان المرض لا يشق معه الصوم ولا
يخاف زيادة المرض ولا تاخير البرء وافطر فعليه القضا
والكفارة ومن سافر سفرا اي تلبس بسفر وقت انعقاد
النية تقصر فيه الصلاة وهو اربعة برد فاكثر ذاهبا
او راجعا ولم يكن سفره سفر معصية وبات على الفطر فيباح
له ان يفطر باكل او شرب او جماع وبالغ على ذلك بقوله وان
لم تنله ضرورة غير ضرورة السفر فالضرورة اخرى ومع
اباحة الفطر للمسافر يجب عليه القضا اذا افطر من غير
خلاف لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والصوم في السفر